

## الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية- دراسة تحليلية

مقدمة:

أهمية البحث:

يُعد موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في نطاق القانون الدولي العام، ولاسيما في ظل الاختلافات الحاصلة في تكييف الطبيعة القانونية للاعتراف ما إذا كان مؤثراً في المحل الذي يرد عليه وفي حالتنا هذه هو الشخصية القانونية الدولية دولةً كانت أو منظمةً دوليةً، أم ليس له التأثير المطلوب.

إشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة المفصلية الآتية: هل يعدُّ الاعترافُ تصرفاً انفرادياً كسائر التصرفات الانفرادية الدولية، ومن ثم يكون مؤثراً فيما يرد عليه، بمعنى أنه يكسب حقوقاً ويرتب التزامات على الصعيد الدولي أم لا، لا يمكن أن يرتب التزاماً إلا إذا كان ناتجاً عن اتفاق دولي سابق، فالعبرة هي للاتفاق الدولي لا للتصرف الانفرادي ممثلاً بالاعتراف؟ وما هي النظرية التي يكتب لها الرجحان في نطاق تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف؟ هل هي النظرية المنشئة أو الكاشفة؟ فما هي أدلة كل من النظريتين؟ وما هو سبب ترجيح إحدى النظريتين على حساب الأخرى؟ وما هو أثر ذلك في تحديد الأعمال التي تترتب عليها مسؤولية الشخص القانوني الدولي.

منهج البحث:

قد اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج المقارنة بين الفقه والقضاء الدوليين معتمدين بشكل أساسي على كتابات فقهاء القانون الدولي في العراق ومصر ولبنان، فضلاً عن الإشارة إلى آراء معاهد القانون الدولي المختصة

م.د. عبد الرسول كريم أبو صبيح  
كلية القانون/ جامعة الكوفة  
م.م. عمّار مراد العيساوي  
كلية الدراسات الإنسانية الجامعة

والاعتماد على نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية حين تدعو حاجة البحث لذلك.  
خطة البحث:

لقد جاءت خطة البحث منسجمة مع عنوان البحث: الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، ومن ثم تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول منه الاعتراف بوصفه تصرفاً انفرادياً دولياً، متضمناً في ثناياه تعريف التصرف الانفرادي الدولي والاعتراف والصلة بينهما، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لمفهوم الشخصية القانونية الدولية متضمناً في المطلب الأول منه أركان الشخصية القانونية الدولية من الأهلية القانونية والقدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية، وفي المطلب الثاني تناولنا أشخاص القانون الدولي العام في الوقت الحاضر، أما المبحث الثالث فقد عنوانه: الطبيعة القانونية للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية متضمناً النظريتين اللتين طرحتا في هذا الموضوع ألا وهما النظرية المنشئة والنظرية الكاشفة وتأثير كل منهما على مسؤولية الشخص القانوني الدولي، وترجيح الراجح منهما.

ومن ثم جاءت خاتمة البحث لنثبت فيها المهم من الاستنتاجات التي توصلنا إليها والآراء التي رجحت أثناء كتابة البحث.

**المبحث الأول: الاعتراف بوصفه تصرف دولي**

**انفرادي:** لما كان الاعتراف في نطاق القانون الدولي العام من التصرفات الدولية الانفرادية، لذا استلزم أن يتم تناول مفهوم كل من التصرف الدولي الانفرادي والاعتراف في مطلب مستقل وكالاتي:

**المطلب الأول:** مفهوم التصرف الدولي الانفرادي: يُعرّف الدكتور محمد سامي عبد الحميد، التصرف الدولي الانفرادي بأنه: "كل تعبير صريح أو ضمني عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص النظام القانوني الدولي، متى استهدف- من ورائه استقلالاً عن غيره من التصرفات الارادية- ترتيب آثار قانونية معينة"<sup>(١)</sup>.

ويعرفه الدكتور مصطفى أحمد فؤاد بأنه: "اتجاه الإرادة المستقلة لشخص واحد من أشخاص القانون الدولي العام إلى إحداث آثار قانونية سواء على عاتق مصدر التصرف أم على عاتق الغير ماساً في ذلك بأحد المصالح الدولية، وذلك سواء أسهمت في الإعداد لهذا التصرف المنسوب إلى شخص وحيد إرادة واحدة أو مجموعة من الإرادات"<sup>(٢)</sup>.

ولقد طرح في بيان مفهوم التصرف الدولي الانفرادي معياران:

**الأول:** المعيار الشكلي: واستناداً إلى المعيار المتقدم يتم النظر إلى شكل التصرف فيكون

## الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية

والقبول كركنين للاتفاق الدولي لا يعتبران - في نظرنا - من قبيل التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة في مفهومها الدقيق، لأن كلاً منها لا ينتج - بذاته استقلالاً - أية آثار قانونية، بل تتوقف إمكانية إنتاجه لمثل هذه الآثار على التقائه بركن الاتفاق الآخر. ومن ثم يتضح أن مصدر الآثار القانونية في حالة التقاء الإيجاب والقبول هو الاتفاق الدولي المكون منهما لا كل منها على حدة<sup>(٥)</sup>.

الآخر: المعيار المادي: واستناداً إلى هذا المعيار فإن التصرف يكون انفرادياً ما دام يُنسب إلى جهة واحدة وإن تعدد الأشخاص المشتركين في تكوينه<sup>(٦)</sup>. والمفروض بالمعيار المادي على وفق هذا المفهوم أن يستوعب موضوع قرارات المنظمات الدولية على أساس أن الكثير من هذه القرارات يشترك في إنشائها أكثر من جهاز داخل المنظمة الدولية إلا أن التحليل المتعمق في طبيعة هذه القرارات وطريقة تكوينها قد لا يتطابق مع مفهوم المعيار المادي المطروح لبيان مفهوم التصرف الانفرادي الدولي، إذ تصدر بعض القرارات ولا سيما قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة باتفاق أغلب الدول ومن ثم تقترب بعض القرارات من صفة التشريع الدولي، أو أن تكون بعض القرارات ممهدة لعقد اتفاق دولي شارع أو غير شارع، فضلاً عن التمثيل الواسع للدول

التصرف اتفاقياً إذا نتج عن اتفاق دولتين أو أكثر، ويكون تصرفاً انفرادياً إذا نتج عن إرادة شخص واحد من أشخاص القانون الدولي العام، وبموجب المعيار الشكلي فإن النتيجة المهمة التي تترتب على القول به هي أن اتفاق الإرادات لا يمكن أن تنتج أثراً يتعدى أطراف الاتفاق، إلا أن التصرف الانفرادي ينتج أثراً يتعدى مصدره ويصل إلى الغير، ومما يؤخذ على هذا المعيار أن التنازل الجماعي عن الحقوق للغير من قبل الدول الأطراف في اتفاق دولي يتعدى الدول الأطراف ولا يقتصر عليها بل يرتب حقوقاً للدول التي ليست بأطراف في الاتفاق الدولي، ولكن يمكن أن يُردّ على هذا الانتقاد بأن أصل التنازل يُعد إيجاباً من جانب الدول المتنازلة أو المانحة وما إن يصادف قبول الدولة الغير، عندها ينشأ اتفاق دولي جديد ومن ثم فإن قبول الدولة الغير أمرٌ لازم لنشأة الاتفاق الدولي الجديد. ولكن يبقى موضوع قرارات المنظمات الدولية ممّا يصعب تفسيرها على وفق المعيار الشكلي إذ تصدر الكثير منها من قبل أكثر من جهاز داخل المنظمة الدولية<sup>(٣)</sup>، فضلاً عن أن قرارات المنظمة الدولية تُنسب إلى المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة على وفق رأي بعض الفقه<sup>(٤)</sup>.

وفيما يخص الاتفاق الدولي، يقول -بحق- الدكتور محمد سامي عبدالحميد: "إن الإيجاب

الاعتراف بأنه: "العمل الذي تقر دولة ما بواسطته بأن كياناً محدداً آخر يجمع - بسبب العناصر التي يتألف منها، والطرق التي تشكل بها - الشروط الضرورية لحيازة الشخصية القانونية الكاملة في النظام الدولي"،<sup>(١٠)</sup>. ويُعرفه الدكتور محمد سامي عبدالحמיד بأنه: "كل ما يصدر عن الإرادة المنفردة لأي من أشخاص القانون الدولي العام من تصرفات قانونية من جانب واحد تستهدف الإقرار بقيام وضع دولي معين والتسليم بمشروعيته"<sup>(١١)</sup>. ويُعرفه الدكتور حكمت شبر بأنه: "انصراف إرادة الدولة أو الدول القائمة به إلى قبول كيان سياسي عضو في المجتمع الدولي بما يترتب على ذلك من آثار مستندة إلى قواعد القانون الدولي للدولة القائمة بالاعتراف والدولة المعترف بها"<sup>(١٢)</sup>. ويُعرفه الدكتور زهير الحسني بأنه: "تعبير عن الإرادة المنفردة صادر عن شخص دولي بقصد ترتيب آثار قانونية على واقعة معينة دون تعليق ذلك على الارتباط بإرادة دولية أخرى، فهو تصرف قانوني دولي انفرادي شكلاً وموضوعاً"<sup>(١٣)</sup>. ويُعرفه الدكتور عبدالكريم علوان بأنه: "التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية، وبمعنى أكثر تحديداً، الإقرار بوجود دولة جديدة أو بحكومة

داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أسهم في أن تكون هذه القرارات مكونة للركن المادي للعرف الدولي وبعض الدارسين منها يُعد من العرف الفوري أو الآني الذي يُكتفى فيه بالمرّة الواحدة ولا يشترط فيه التواتر أو التكرار.

وتخضع التصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة فيما يتعلق بشروط صحتها لكل ما تخضع له الاتفاقيات الدولية من قواعد، لذا لا بد للتصرف الدولي الصادر عن الإرادة المنفردة أن يصدر ممن يتمتع بأهلية إصداره، سليماً من عيوب الرضا كافة، مشروع المحل والسبب<sup>(٧)</sup>.

المطلب الثاني: مفهوم الاعتراف: يُعرف معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل عام ١٩٣٦، الاعتراف بأنه: "عمل حر تقرر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول، وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين، مستقلة عن كل دولة أخرى، قادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي العام. وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في عدّ هذه الدولة عضواً في الجماعة الدولية"<sup>(٨)</sup>. وعرفه ميثاق بوغوتا بين الدول الأمريكية عام ١٩٤٨ في المادة العاشرة منه، على النحو الآتي: "يستلزم الاعتراف أن تقبل الدولة التي منحتة، شخصية الدولة الجديدة وحقوقها وواجباتها"<sup>(٩)</sup>. ويُعرف بيار ماري دويوي،



## الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية

يتم تحقق الاعتراف الضمني استناداً لها، ولكن ما يجري عليه العمل دولياً يرتب الاعتراف القانوني الضمني بوساطة الاتفاقيات الثنائية التي تعقد بين دولتين ولا سيما مع الدولة حديثة الاستقلال، إذ تفيد اعتراف الدولة الطرف في الاتفاقية بالدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية حديثة الاستقلال، ضمناً من دون حاجة إلى عمل دبلوماسي مستقل بالاعتراف، ومثاله البروتوكول المبرم بين إيطاليا وألمانيا الديمقراطية في ١٥/١/١٩٧٣<sup>(١٩)</sup>، ومن أمثلة الاعتراف الضمني أيضاً قيام إنجلترا برفع دعوى في قضية قناة كورفو على ألبانيا أمام محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩ بالرغم من عدم اعتراف إنجلترا بألبانيا قبل النزاع بينهما، وبما أن المحكمة الدولية لا تنظر النزاع إلا بين دول، لذا فقد عدت رفع إنجلترا الدعوى بأنه اعتراف ضمني بألبانيا<sup>(٢٠)</sup>.

**المبحث الثاني: مفهوم الشخصية القانونية الدولية:** إن الشخصية القانونية هي "التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد"<sup>(٢١)</sup>. واستناداً لذلك ليس من أشخاص قانونية بطبيعتها بل إن كل نظام قانوني يحدد من هم الأشخاص المخاطبين بقواعده ومن ثم يمكن أن يضاف عليهم وصف الأشخاص القانونية<sup>(٢٢)</sup>. ولقد كانت الدولة وحدها من تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولكن مع ظهور المنظمات

جديدة في دولة أجنبية قائمة مع إبداء رغبة من قبل الدولة المعترفة في إقامة علاقات مع الدولة أو الحكومة المعترف بها"<sup>(٢٤)</sup>. ويعرفه الدكتور علي زراقت بأنه: "العمل الذي يقبل بموجبه أحد أشخاص القانون الدولي العام بأن يطبق لديه وداخل دولته وضعاً أو عملاً ما لشخص أو كيان آخر لم يساهم هو بحدوثه أو بصنعه"<sup>(٢٥)</sup>.

والاعتراف على نوعين: قانوني وواقعي، والقانوني على نوعين صريح وضمني، أما الاعتراف القانوني فيُقصد به "إقرار إرادة شخص دولي بترتيب آثار قانونية على واقعة معينة"<sup>(٢٦)</sup>، وهو إما أن يكون اعترافاً قانونياً صريحاً كأن يكون تصرفاً قانونياً علنياً أو رسمياً ومثاله العمل الدبلوماسي الموجه إلى شخص دولي معين، والذي قد يأخذ شكل مذكرة دبلوماسية أو تصريح رسمي أو برقية صادرة عن وزارة الخارجية مثلاً في دولة معينة، كاعتراف فرنسا باستقلال الجزائر عن طريق برقية تهنئة في ٣/٧/١٩٦٢ بعث بها الجنرال ديغول إلى فرحات عباس رئيس الحكومة الجزائرية<sup>(٢٧)</sup>. وإما أن يكون اعترافاً قانونياً ضمناً، وهو اتجاه الإرادة بالإقرار بواقعة معينة من دون أن يكون التعبير عنها علنياً أو رسمياً، بل يفهم ذلك من السلوك الدولي اتجاه هذه الواقعة والذي ينتج عنه بطبيعة الحال ترتيب آثار قانونية معينة على الواقعة<sup>(٢٨)</sup>، وليس من طريقة معينة

يقرها كل نظام من هذه الأنظمة، عن طريق تعيين من له الاستمتاع بالحقوق فيها ومن عليه أداء الالتزامات في نطاقها، أو بتعبير آخر عن طريق تعيين من له الأهلية القانونية<sup>(٢٣)</sup>، إذ ” يُقال عن كيان ما بأنه يشكل شخصاً قانونياً، عندما تزوّده قواعد نظام قانوني محدد بمجموعة حقوق والتزامات، وبأهلية ضرورية لممارستها“<sup>(٢٤)</sup>. وعند جمهور الفقهاء الدوليين تُعد الأهلية القانونية أحد ركني الشخصية القانونية الدولية إلى جانب القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية<sup>(٢٥)</sup>. ويمكن تصور الحقوق والالتزامات المختلفة في المجال الدولي سواء تم ترتيبها باتفاقيات دولية بين أشخاص القانون الدولي أو بتصرفات انفرادية صادرة عنها. وقام بعض الفقهاء بمحاولة لتعداد الحقوق الدولية الثابتة لشخص القانون الدولي العام كالآتي: ”

١. حق إبرام المعاهدات الدولية؛
٢. حق المشاركة في خلق وتكوين القواعد القانونية الدولية الاتفاقية والعرفية، وذلك بالتعاون مع غيره من الأشخاص الأخرى؛
٣. حق التمثيل الدبلوماسي، أي إرسال واستقبال الوفود والبعثات الدبلوماسية والدولية؛
٤. حق تقديم المطالبات الدولية، بمعنى أن يكون مدعياً أو مدعى عليه أمام المحاكم الدولية؛

الدولية الحكومية وانتشارها الواسع وازدياد أهميتها في المجتمع الدولية، أصبحت المنظمة الدولية الحكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أيضاً، فضلاً عن المركز القانوني الدولي الخاص بالفاتيكان الذي جعلها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. ولذلك سنتناول أركان الشخصية القانونية الدولية في المطلب الأول، وأشخاص القانون الدولي العام في المطلب الآخر.

المطلب الأول: أركان قيام الشخصية القانونية الدولية: في هذا المطلب نتناول أركان الشخصية القانونية الدولية وهي القدرة على اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات، والقدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: القدرة على اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات: تُعد القدرة على اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات، أي الأهلية القانونية الدولية من مميزات الشخصية القانونية الدولية، وبعض الدارسين يُساوي بين مصطلحي الأهلية القانونية الدولية والشخصية القانونية الدولية ومن ثم يُسبغ على الكيان المتمتع بالأهلية القانونية الدولية وصف الشخصية القانونية الدولية سواء أكان دولة أم منظمة دولية، والأشخاص في النظم القانونية المختلفة لا توجد بطبيعتها بل ” توجد الأشخاص في هذه النظم بالقدر وفي الحدود التي

## الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية

إن المعيار المميز بين الأهلية القانونية الدولية والشخصية القانونية الدولية هو القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية. ولا يمكن أن يسهم في خلق القواعد القانونية الدولية من لم يكن من أشخاص القانون الدولي العام، ممثلة بشكل أساس بالدول والمنظمات الدولية، لذا يمكن القول إن المعيار المميز بين الأهلية القانونية الدولية والشخصية القانونية الدولية هو القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية. وتتص المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تكفلت بتعداد مصادر قواعد القانون الدولي العام على أن: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها استناداً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام من مختلف الأمم. ويُعد هذا وذاك وسيلة مساعدة لتعيين قواعد هذا القانون...". وعلى وفق ما تقدم تكون الاتفاقيات

٥. التمتع بالمزايا والحصانات الدولية والدبلوماسية. (٢٦).  
أما الالتزامات الدولية التي تكون على عاتق الشخص القانوني الدولي فهي: "١. ضرورة احترام قواعد القانون الدولي؛

٢. تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية؛  
٣. عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية إلا في الحدود التي يقرها القانون الدولي؛

٤. تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛  
٥. الالتزام بعدم التدخل في شؤون الأشخاص الدولية الأخرى؛  
٦. الالتزام باحترام حقوق الأشخاص الدولية الأخرى. (٢٧).

الفرع الثاني: القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية: لا شك في أن القواعد القانونية الدولية من حيث الشكل تُقسم إلى قواعد قانونية مكتوبة وغير مكتوبة؛ أما المكتوبة فتأخذ في الغالب من الأحيان شكل الاتفاقيات الدولية والتصرفات الانفرادية المكتوبة كالاحتجاج والاعتراف بوساطة مذكرة دبلوماسية تحريرية، أما غير المكتوبة فمثالها القواعد الدولية العرفية. ولا يمكن أن يسهم في خلق القواعد القانونية الدولية من لم يكن من أشخاص القانون الدولي العام، ممثلة بشكل أساس بالدول والمنظمات الدولية، لذا يمكن القول

الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي وقرارات المنظمات الدولية، وأما الوطنية فتتمثل فيما يصدر عن الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المسائل الدولية.

ويتضح من ذلك بأن ما يخلق القواعد القانونية الدولية إنما يصدر بشكل أساس من أشخاص القانون الدولي الرئيسية ممثلة بالدول والمنظمات الدولية.

المطلب الثاني: أشخاص القانون الدولي العام: في هذا المطلب نتناول الكيانات التي تتمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية في نطاق القانون الدولي العام وهي: الدولة، المنظمة الدولية والفايتيكان.

الفرع الأول: الدولة: تتمتع الدولة بوصف الشخصية القانونية الدولية لأنها تمتلك الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وأداء الالتزامات الدولية، فضلاً عن أنها تستطيع مع غيرها من الأشخاص الدولية إنشاء القواعد القانونية الدولية<sup>(٢٨)</sup>.

تتعدد تعريفات الدولة بتعدد الزاوية التي يتم التركيز عليها في التعريف، برثمي وبلننتشلي بأنها: "شعبٌ منظمٌ"،<sup>(٢٩)</sup> ويعرفها العميد هوريو بأنها: "التنظيم السياسي والاقتصادي والقانوني لمقومات الشعب لخلق نظام اجتماعي

الدولية والقواعد الدولية العرفية فضلاً عن المبادئ العامة للقانون، المصادر الرئيسية لقواعد القانون الدولي العام، والجهة التي تصدر عنها هذه المصادر الرئيسية هي بالتأكيد أشخاص القانون الدولي العام ممثلة بالدول والمنظمات الدولية والفايتيكان.

وتعد الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف الشارعة وغير الشارعة المصدر الرئيس لقواعد القانون الدولي العام، وتعد بين أشخاص القانون الدولي العام فيمكن تصور الاتفاقيات بين الدول نفسها أو بين دول ومنظمات دولية أو بين المنظمات الدولية نفسها أو بين دول والفايتيكان أو بين منظمة دولية والفايتيكان.

أما القواعد الدولية العرفية فهي تمثل المصدر الرئيس الثاني لقواعد القانون الدولي العام وسواء أخذنا بالاتجاه التقليدي في تكوين القاعدة الدولية العرفية من ركنين مادي هو تواتر السوابق الدولية ومعنوي هو العقيدة القانونية بالإلزام، أو أخذنا بالاتجاه الحديث في التمييز بين الركن والماهية فالركن هو التواتر والماهية هي العقيدة القانونية بالإلزام؛ فإن هناك اتفاقاً بين الفقه والقضاء الدوليين في أن ماديات القاعدة الدولية العرفية إما أن تكون دولية أو وطنية، أما الأعمال الدولية التي تساهم في تكوين القواعد الدولية العرفية فهي



## الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية

شعب، وينقسم الشعب إلى فئتين، فئة تمثل الأغلبية وهم المحكومون، وفئة تمثل الأقلية وهي الحكام، ويُطلق على أفراد الشعب اسم رعايا الدولة أيضاً. وتعد الجنسية بوصفها الرابطة القانونية والسياسية، المعيار المميز في تحديد من يتصف بصفة الوطني ويكون من أفراد شعب دولة ما، والأجنبي الذي لا يحمل جنسية الدولة المعنية. وتختلف تعريفات الجنسية باختلاف الزاوية التي يتم التعريف على أساسها؛ فهي من زاوية الرابطة المتبادلة بين الفرد والدولة: رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة، ومن زاوية الفرد هي: صفة تلحق الفرد تفيد انتماءه إلى شعب دولة ما، ومن زاوية الدولة هي: سلطة الدولة في تحديد الأفراد المكونين لشعبها<sup>(٣٤)</sup>. ولا يشترط في شعب الدولة أن ينحدر من عرق واحد والتكلم بلغة واحدة، إذ يمكن أن يضم شعب دولة معينة قوميات عديدة<sup>(٣٥)</sup>.

ثانياً: الإقليم: يُعرف إقليم الدولة بأنه: "النطاق المادي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطانها ويقوم الشعب فيه بصورة دائمة"<sup>(٣٦)</sup>.

لابد للدولة من رقعة من الأرض كبرت أم صغرت يعيش عليها أفراد شعبها، وإقليم الدولة ينقسم إلى أرضي ومائي وجوي يعلو الأرض والماء، ولا يخل بوصف الإقليم أن تكون بقاع الأرض متباعدة غير متصلة ما دام الأفراد الذين

مدني"<sup>(٣٠)</sup>. ولا شك في أن التعريفات المتقدمة استناداً لوجهة نظر الفقيه التي ينطلق منها في تعريفه، ولكن لابد للتعريف أن يكون جامعاً متضمناً أركان ما يُراد تعريفه، ومانعاً يمنع من إيراد ألفاظ تُعد تزييداً لا طائل من ورائه. ومن هنا عرف الدكتور رياض صالح أبو العطا، الدولة بأنها: "كيان اجتماعي وسياسي يتكون من مجموعة من الأفراد يرتبطون فيما بينهم بعادات وتقاليد ولغة مشتركة، ويستقرون في إقليم معين، ويخضعون لسلطة سياسية تحكم وتنظم العلاقات فيما بينهم وفيما بينهم والسلطة"<sup>(٣١)</sup>. ويعرفها الدكتور عبدالكريم علوان بأنها: "مجموعة من الأفراد تقطن بصفة دائمة في إقليم معين وتخضع لسلطة عليا"<sup>(٣٢)</sup>. ومن التعريفات المتقدمة يمكن استنتاج أركان الدولة الثلاثة وهي: الشعب، الإقليم والتنظيم السياسي، ونتناول كلاً منها في نقطة مستقلة.

أولاً: الشعب: يعرف شعب الدولة بأنه "مجموعة من كلا الجنسين يعيشون معاً كمجتمع واحد بغض النظر عن الخلافات التي قد توجد بينهم من حيث العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو اللغة"<sup>(٣٣)</sup>. ويمكن تعريف الشعب بأنه: "مجموعة الأفراد الذين يعيشون على إقليم دولة ما ويخضعون لسلطتها ويتمتعون بجنسيتها". ولا يمكن تصور وجود دولة دونما

شكل لنظام الحكم ينسجم مع طبيعة التركيبة الاجتماعية والسياسية للدولة، ولكن لا بد لأجل تحقيق الحد الأدنى من مبادئ الديمقراطية في ممارسة الحكم أن تكون هناك انتخابات على الصعيد القومي والمحلي.

الفرع الثاني: المنظمة الدولية: لقد ظهرت المنظمات الدولية استجابة لحاجات المجتمع الدولي المختلفة سياسية كانت أم عسكرية أم اقتصادية أم اجتماعية، بعد أن شعرت الدول بحاجتها الماسة إلى التجمع في ظل كيان يحقق لها ما لم تستطع تحقيقه بنفسها منفردة.

وتتعدد المنظمات الدولية استناداً إلى المعيار الذي يتم تصنيفها على أساسه، فهناك المنظمات العالمية والمنظمات القارية والمنظمات الإقليمية استناداً للمعيار الجغرافي، وهناك المنظمات العامة والمنظمات المتخصصة استناداً لمعيار نوع النشاط الذي تمارسه المنظمة، وهناك المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية استناداً لمعيار مدى تمثيل الدول في المنظمة<sup>(٤١)</sup>. وتتعدد التعريفات للمنظمة الدولية، فيعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها: "مؤتمر دولي-الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات - مزود بأجهزة لها صفة الدوام ومكنة التعبير عن إرادته الذاتية"<sup>(٤٢)</sup>. ويعرف الدكتور

يقطنون فيها يخضعون لسلطة واحدة<sup>(٣٧)</sup>. وهناك أقاليم دول واسعة المساحة كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا والصين وهناك أقاليم دول صغيرة المساحة كسويسرا وقطر<sup>(٣٨)</sup>، والإقليم الأرضي هو العنصر الأصلي في الإقليم إذ لا يمكن في الوقت الراهن تصور إقليماً مائياً فقط أو فضائياً (جواً) فقط<sup>(٣٩)</sup>. ولا بد لإقليم الدولة أن يتصف بالثبات والتحديد، بمعنى أن يقطن فيه شعب الدولة على وجه الدوام ومن ثم لا يمكن أن تعد القبائل الرحل شعباً لدولة مهما اتسعت بقعة الأرض التي ينتقلون عليها، كما لا يمكن الأخذ بنظرية الحدود العائمة فلا بد أن تكون حدود الإقليم واضحة ومعينة<sup>(٤٠)</sup>.

ثالثاً: التنظيم السياسي: وفضلاً عن الركنين السالفين للدولة وهما الشعب والإقليم، لا بد من وجود ركن ثالث وهو التنظيم السياسي، بمعنى وجود سلطة حاكمة تتولى إدارة الدولة بشكل فعلي وتسيير شؤونها المختلفة، وأحياناً يُطلق على التنظيم السياسي مصطلح الحكومة ويراد بها الحكومة بالمعنى الواسع لتشمل الهيئات الثلاثة؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وليس من نظام معين يجب أن تتخذه الدولة في ممارسة الحكم، فيمكن أن تتبع النظام البرلماني أو الرئاسي أو حكومة الجمعية أو المختلط أو أي

## الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية

المنشئ للمنظمة، نتناولها بإيجاز تباعاً:  
١. الإرادة الذاتية المستقلة: ويقصد بها أن تكون للمنظمة الدولية إرادة تستقل بها عن إرادات الدول الأعضاء فيها، بالشكل الذي يمكنها من أداء مهامها بشكل لا يستلزم اتفاق مجموع إرادات الدول الأعضاء فيها في كل القرارات التي تصدر عن أجهزتها أو المواقف التي تصدر عنها، ومن ثم لا يمكن القول أن إرادة المنظمة الدولية هي مجموع إرادات الدول الأعضاء فيها، فانسحاب دولة عضو في المنظمة لن يؤثر في وجود المنظمة أو ينتقص منها، بل تظل متمتعة بوصف المنظمة الدولة ما دام الاتفاق المنشئ لها لا يزال قائماً.

٢. الديمومة والاستمرار: ومعناه أن يكون عمل المنظمة الدولية بشكل دائم غير مؤقت وذلك لأجل تحقيق الأهداف المثبتة في اتفاق إنشائها، وبذلك يمكن التمييز بين المنظمة الدولية والمؤتمر الدولي، إذ انعقد المؤتمر الدولي بشكل مؤقت لتحقيق الهدف الذي انعقد من أجله، فإذا ما تحقق ذلك الهدف انتهى عمل المؤتمر أو أن تحدد مدة لانعقاده ينتهي بانتهائها، وليست التسمية بذات أهمية ما دام المضمون متفق عليه، لذلك فإن منظمة المؤتمر الإسلامي تُعدّ منظمة دولية بالمعنى الدقيق وإن أطلق عليها لفظ "مؤتمر".

عصام العطية، المنظمات الدولية بأنها: "هيئات تنشئها مجموعات من الدول بإرادتها للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصات ذاتية تباشرها هذه الهيئات في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء نفسها" (٤٣). ويعرفها الدكتور عزيز القاضي بأنها: "هيئة تقوم على أساس التعاون الاختياري بين الدول، في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ لها، وتتمتع باختصاصات تقوم على تنفيذها أجهزة دائمة، ولها كيان مالي مستقل" (٤٤). ويعرف الدكتور رياض صالح أبو العطا، المنظمة الدولية بأنها: "هيئة مشتركة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، وذلك لتحقيق أهدافها المشتركة، عن طريق منحها اختصاصاً ذاتياً معترفاً به، وذلك كله من أجل تنظيم العلاقات بين هذه الدول" (٤٥). ويعرفها الدكتور خليل حسين بأنها: "كل هيئة دائمة، تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، والتي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة" (٤٦). ويتضح من جميع التعريفات المتقدمة أن هناك أركاناً للمنظمة الدولية لا يمكن أن تقوم بدونها وهي: الإرادة الذاتية المستقلة والديمومة والاستمرار، والصفة الحكومية، والاتفاق

هي منظمة عالمية النطاق وعامة الأهداف ولا سيما هدف حفظ السلم والأمن الدوليين. ب- قد نصّ ميثاق الأمم المتحدة صراحة في المادة ٢/ الفقرة ٦ على أن: "تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تستلزمه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين".

الفرع الثالث: الفاتيكان: لم تتمتع الفاتيكان بالشخصية القانونية الدولية إلا عبر مراحل تاريخية مرّت بها لتنتهي إلى وضعها القانوني الدولي الحالي، إذ كان البابا يتّأسر الدولة البابوية والكنيسة الكاثوليكية وجمع في يده السلطتين الدينية والدنيوية إن صح التعبير، فالدولة البابوية هي دولة مثلها مثل سائر الدول ويمتد سلطان البابا الروحي إلى أتباع الكنيسة الكاثوليكية في أنحاء العالم كافة، واستمر هذا الوضع إلى عام ١٦٧٠ حين دخل الجيش الإيطالي إلى روما وأعلنت الحكومة الإيطالية ضمّها إلى إيطاليا وعدّها عاصمة لها، مع الاعتراف بنفوذ البابا الروحي ومنحه بعض الامتيازات والصلاحيات استناداً لقانون الضمانات لعام ١٨٧١، إلا أن هذا الوضع رفضه البابا واعتكف في ميناء مما دعا الحكومة الإيطالية إلى التفاوض معه وإبرام اتفاقيات لاتران التي اعترفت لمدينة الفاتيكان من

١. الصفة الحكومية: ويقصد بها أن المنظمات الدولية التي تكون أعضاؤها من الدول هي وحدها من تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أما المنظمات التي تتألف من أفراد أو هيئات أو من الاثنين معاً فلا يمكن أن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وإن أطلق عليها لفظ "الدولية" استناداً لطبيعة نشاطها الذي يتعدى إقليم الدولة الواحدة بل يشمل أقاليم دول عديدة.

٢. الاتفاق المنشئ: ولا بد للمنظمة الدولية أن تكون مستندة إلى اتفاقية دولية مكتوبة تحدد أهدافها وأجهزتها وشكل وآلية العلاقة بين تلك الأجهزة، وكثيراً ما يُطلق على الاتفاقية المنشئة اسم "الميثاق"، وتخضع الاتفاقية المنشئة إلى القواعد الدولية التي تحكم الاتفاقيات الدولية ولا سيما القواعد الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، ومن أهمها قاعدة نسبية أثر المعاهدات فلا تُلزم الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية سوى الدول الأعضاء في المنظمة، و يُستثنى من ذلك الاتفاقية المنشئة للأمم المتحدة، وذلك للأسباب الآتية:

أ- إن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ تُعدّ من الاتفاقيات الشارعة والتي لا تُلزم الدول الأطراف في المنظمة الدولية فقط بل تمتد لتلزم الدول غير الأطراف أيضاً، وذلك لأن منظمة الأمم المتحدة

## الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية

عضواً في منظمة الأمم المتحدة للطبيعة السياسية لهذه المنظمة ولكنها تتمتع بصفة مراقب محايد كما أنها عضواً في المنظمات الدولية غير السياسية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي، واستناداً لمعاهدات لاتران فإن إيطاليا هي من تقوم بالصرف على المرافق العامة كالماء والكهرباء والبريد والسكك الحديدية وغيرها، كما لا تمتد سلطة البابا إلى التحقيق والحكم في حال ارتكاب الجرائم بل يكون ذلك من اختصاص الحكومة الإيطالية حصراً استناداً لتفويض البابا لحكومة إيطاليا بذلك.

### المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية:

لبيان الطبيعة القانونية للاعتراف لابد من تناول النظريات التي طرحت بشأن ذلك وهاتين النظريتين هما: النظرية المنشئة والنظرية الكاشفة وكما يأتي.

المطلب الأول: نظرية الطبيعة المنشئة: استناداً لهذه النظرية فإن الدولة لا يكتمل وجودها القانوني ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ما لم تعترف بها الدول الأخرى، ومن ثم فإنها وإن اكتملت عندها العناصر الثلاثة من الشعب والإقليم والحكومة، إلا أن الاعتراف يعدّ المعيار المنشئ حقيقة لوجودها القانوني في المجتمع الدولي<sup>(٤٩)</sup>، وبدونه لا تعدو الدولة أن تكون واقعة

ضمن مدينة روما بوضع خاص ومنحه سلطات شبه مطلقة على مدينة الفاتيكان<sup>(٤٧)</sup>، ويمكن إيراد المهم من هذه الامتيازات والصلاحيات التي يستنتج معها الشخصية القانونية الدولية للفاتيكان: ”

١. تعترف حكومة إيطاليا بالسيادة للكرسي البابوي في مجال العلاقات الدولية وبسلطته المنفردة والمطلقة على الفاتيكان؛

٢. ملكيته الكاملة لمدينة الفاتيكان، وممارسة السلطات التنفيذية والقضائية عليها؛

٣. ليس لإيطاليا حق التدخل في شؤون الفاتيكان؛

٤. يتمتع البابا بحق التمثيل الدبلوماسي مع الدول كافة بما فيها إيطاليا؛

٥. للبابا حق إبرام المعاهدات المتصلة بتنظيم الشؤون الدينية لطائفة الكاثوليك والتي يطلق عليها تسمية الكونكوردات Concordats؛

٦. عدّ الفاتيكان محايدة، وليس لها الوقوف مع أي طرف في منازعة دولية أو حتى الاشتراك في مؤتمرات التسوية لحلها ما لم تتم دعوتها لذلك؛

٧. تتمتع الفاتيكان بحرمة دينية وجوازات سفر خاصة.<sup>(٤٨)</sup>

ويتضح مما تقدم بأن الفاتيكان تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وإن كانت مساحة إقليمها صغيراً جداً فهي مدينة داخل مدينة، كما أنها ليست

يمكن أن نجد حلاً وسطاً لكلام الفقيه المتقدم إلاّ إذا قمنا بالتمييز بين الوجود الفعلي والقانوني للدولة، فلا يتحقق الأخير إلا من خلال الاعتراف في حين أن الأول يتحقق من دونه. واستناداً لرأي بعض الدارسين فإن: "الاعتراف ما هو إلاّ الاتفاق الدولي الأول الذي ينشئ قواعد قانونية تخاطب أطرافه، (فيتصف) كل واحد منهم في مواجهة الآخر بوصف الشخصية الدولية، ومن ثم فهو بطبيعته اتفاق تبادلي ومنشئ" (٥٤). إلاّ أنه مما يُشكل على الرأي المتقدم هو إعطاء صفة الاتفاق للاعتراف في حين أنه تصرف انفرادي حتى وإن صدر من دول عديدة إذ "قد يصدر الاعتراف من جانب عدة دول في شكل اتفاقية دولية، ومع ذلك يُعد صادراً من جانب واحد؛ لأن العبرة بوحدة الجانب لا بتعدد مصدره" (٥٥)، فضلاً عن أن هذا الرأي يُعد من آثار الفقه الدولي التقليدي الذي يُعطي الدول الاستعمارية أفضلية وامتياز في قبول أو عدم قبول الدول الجديدة بغية الانتقال من وجودها القانوني وإضعاف أسهامها في المجال الدولي، فالقانون الدولي - على وفق هذا الرأي - ينشأ ويتم تعديله باتفاق الدول، وبما أن الاعتراف بالدولة الجديدة تعديل لهذا القانون عن طريق توسيع نطاقه بقبول الدولة الجديدة، لذا لا بد أن

مادية فقط (٥٠)، إذ إن "أعضاء المجتمع الدولي هم الذين يملكون إنشاء القواعد القانونية الدولية، وتحديد النطاق الذي تُطبّق فيه، وتعيين الأشخاص المخاطبين بأحكامها" (٥١). إذن فالاعتراف هو الذي يخلق الشخصية القانونية الدولية ويجعل من الدولة عضواً في المجتمع الدولي ولا أهمية لباقي عناصر الدولة من دون الاعتراف (٥٢). ويقول الفقيه أوبنهايم، بأن القانون الدولي لا يقول بأن الدولة لن تكون موجودة على طول الخط حيث لا يوجد اعتراف بها، بل إنها لن تكون محل اعتبار من دون الاعتراف، فمن خلال الاعتراف والاعتراف وحده ستصبح الدولة شخصاً قانونياً دولياً وموضوعاً للقانون الدولي العام.

" International Law does not say that a State is not in existence as long as it is not recognized, but it takes no notice of it before its recognition. Through recognition only and exclusively a State becomes an International Person and a subject of International Law " (٥٣).

ولعلّ في هذا القول نوع من التقليل من وزن الاعتراف على وفق النظرية المنشئة، فما دام الاعتراف هو المعيار الحاسم والمنشئ للشخصية القانونية للدولة فلا وجود للدولة من دونه، ولا

## الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية

وكأنها لا مالك لها ويجوز الحجز عليها وتعامل سفنها الحربية معاملة بواخر القرصنة ولا تنفذ تصرفاتها القانونية تجاه الدول الأخرى ولا تترتب المسؤولية الدولية نتيجة مخالفتها للقواعد الدولية<sup>(٦٢)</sup>، لأن القانون الدولي العام لا يمنح الحقوق ولا يترتب الالتزامات إلا بين أشخاصه والدولة قبل الاعتراف بها ليست من أشخاصه<sup>(٦٣)</sup>.

واستناداً لبعض من يتبنى النظرية المنشئة للاعتراف فإنه يقول بالمفهوم التجزيئي لوجود الدولة القانوني؛ بمعنى أن الدولة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية تجاه الدول المعترفة بها فقط، وهي نفسها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية تجاه الدول التي لم تعترف بها<sup>(٦٤)</sup>. وهذا في الواقع حكم يجافي الواقع، فالدولة حدث تاريخي وسياسي يتحقق متى ما اكتملت أركانه ولا يعقل أن يتوقف وجود الدولة على إرادة بعض الدول فمتى ما اعترفت بها اكتسبت الشخصية القانونية الدولية ومتى ما سحبته فقدت الشخصية القانونية الدولية على إثر ذلك. واستناداً لهذه النظرية فإن الاعتراف حق للدولة المعترفة ومن ثم يمكنها أن تقيد ببعض الشروط والامتيازات من مثل المطالبة ببعض الامتيازات لرعايا الدولة المعترفة في إقليم الدولة التي يراد الاعتراف بها، أو معاملة خاصة لفئات

يتم هذا العمل باتفاق الدول الأطراف فيه<sup>(٥٦)</sup>، فضلاً عن أن القول بعد الاعتراف اتفاق بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها يعد مخالفاً للمنطق إذ كيف تدخل الدولة المعترف بها في علاقة وهي بعد غير مؤهلة لذلك قانوناً<sup>(٥٧)</sup>.

ومن الانتقادات التي وجهت إلى النظرية المنشئة أنها تخالف الحقيقة والواقع الدولي كثيراً، إذ أن الدولة تنشأ وتكتسب شخصيتها القانونية الدولية بمجرد اكتمال أركانها الثلاثة: الشعب، الإقليم، الحكومة. وإذا كان للاعتراف أثر يتمثل في العلاقات بين الدولة المعترف بها والدول المعترفة بها، فإن بعض الدول قد نشأت من قبل الاعتراف ولم تحتج إليه لاكتساب شخصيتها القانونية الدولية ومثالها؛ روسيا وتركيا<sup>(٥٨)</sup>. فالدولة تملك الحقوق التي تترتب على وجودها كدولة بمجرد نشوئها، ولكنها تحتاج إلى مباشرة هذه الحقوق في المجتمع الدولي عن طريق الاعتراف<sup>(٥٩)</sup>. وما من أثر يترتب على عدم الاعتراف بدولة ما إلا إعاقة مباشرتها لحقوقها في المجتمع الدولي وتبقى الدولة متمتعة بصفة الدولة بكل ما تحمله كلمة دولة من معنى<sup>(٦٠)</sup>. فضلاً عن أن النظرية المنشئة تعطي إرادة الدول مجالاً واسعاً أكثر مما هو حاصل في الواقع الدولي كثيراً<sup>(٦١)</sup>، وأنها تخالف التعامل الدولي فعدم الاعتراف بالدولة يعني عدم وجودها القانوني ومن ثم تعد أموالها

وقادر على الالتزام بالواجبات التي ينص عليها القانون الدولي، وبذلك يكون الاعتراف انصرافاً لإرادة الدول إلى إدخال الدولة الجديدة عضواً في الجماعة، فهو إذن عمل كاشف لا يؤثر رفض التصريح به في الآثار القانونية الناشئة عن وجود الدولة الجديدة<sup>(٦٧)</sup>. كما أخذ بهذه النظرية ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الأمريكية عام ١٩٤٨، إذ ورد في المادة التاسعة منه بأن: "وجود الدولة السياسي مستقل عن اعتراف الدول بها"<sup>(٦٨)</sup>. وقد أقرت محاكم التحكيم المختلطة هذه النظرية، إذ جاء في الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم بين ألمانيا وبولونيا في ١٩٢٩/٨/١ بشأن الاعتراف بدولة بولونيا عام ١٩١٩ أن: "الاعتراف كما تراه جمهرة الفقهاء الدوليين بحق ليس عملاً منشأً بل هو مجرد إجراء كاشف، إذ إن الدولة توجد بذاتها والاعتراف ليس سوى تصريح بهذا الوجود يصدر من الدول المعترفة"<sup>(٦٩)</sup>. فالاعتراف إقرارٌ بالأمر الواقع من قبل الدول القديمة القائمة بالشخص القانوني الدولي الجديد، إلا أن النظرية المقررة للاعتراف لا يفهم منها أنها لا تقيم أي وزن للاعتراف، بل هو ضروري من وجهة نظرها لإقامة العلاقات الخارجية بين الدول المعترفة والدول والمنظمات المعترف بها<sup>(٧٠)</sup>. إذن "يجب أن تكون المهمة

من الأقليات، أو التمتع بشرط الدولة الأولى بالرعاية<sup>(٦٥)</sup>.

ومن كل ما تقدم يتضح أن النظرية المنشئة من النظريات المرجوحة وليست الراجحة ومن ثم فقد طرحت نظرية أخرى هي النظرية الكاشفة وكما يأتي.

المطلب الثاني: الطبيعة الكاشفة: واستناداً إلى نظرية أن الاعتراف يُعد كاشفاً أو مقررًا لوجود قانوني دولي سابق للدولة أو المنظمة الدولية المعترف بها، فإنها تعني أن الدولة أو المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية متى ما اكتملت أركان وجودها القانوني ومن ثم يمكنها أن تمارس حقوقها وتحمل الالتزامات على الصعيد الدولي كسائر الأشخاص الدولية الأخرى، أما عدم الاعتراف بها من قبل بعض الأشخاص القانونية الأخرى فما من أثر لعدم الاعتراف هذا إلا في انعدام وجود علاقات دولية بين الطرفين<sup>(٦٦)</sup>.

وقد تبنى هذه النظرية؛ معهد القانون الدولي في قراره الصادر في دورته الأربعين في بروكسل عام ١٩٣٦ بقوله أن: "الاعتراف بالدولة الجديدة عمل اختياري تشهد بمقتضاه دولة أو عدة دول بوجود جمع من الناس يقيم في إقليم محدد ويخضع لنظام سياسي مستقل عن جميع الدول

## الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية

محل إبرام العقد، وكذلك موضوع الحالة فلا يمكن أن يكون الفرد نفسه متزوجاً على وفق قانونه الشخصي وغير متزوج على وفق قانون محل إبرام عقد الزواج، ونسب ولده شرعي في الأول وغير شرعي في الثاني. إذن فالدولة إما أن تكون موجودة فعلياً باكتمال عناصر وجودها أو لا تكون موجودة من الأصل، وما الاعتراف إلا إجراء لاحق على الوجود القانوني للدولة. وإذا كانت الدولة من الغير - ولم يكن هناك اتفاق ينظم المسؤولية الدولية بينهما - فإن هذه الدولة لا تستطيع أن تساعل المنظمة إلا إذا أقرت لها بالشخصية القانونية الدولية والالتزام على الدولة الغير أن تقاضي المنظمة أو تقيم المسؤولية عليها<sup>(٧٣)</sup>. ومما تجدر الإشارة إليه ما إذا كانت الدولة الغير تستطيع - لكي تثير المسؤولية الدولية قبل المنظمة - أن تعترف بالشخصية القانونية للمنظمة بعد وقوع الفعل الذي تريد أن تحاسب المنظمة عليه، أم أن المسؤولية لا تنثور إلا بالنسبة لما تأتية المنظمة من تصرفات بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية؟ إن الإجابة على هذا السؤال تتوقف على النظرية التي تتبناها بالنسبة لطبيعة الاعتراف. فعند من يرون أن الاعتراف مقرر يجوز للدولة الغير أن تساعل المنتظم عن تصرفاته كافة السابقة منها للاعتراف واللاحقة عليه. أما أصحاب نظرية الاعتراف

الأساسية للاعتراف، الإقرار بحقيقة كانت موضع شك حتى ذلك الحين من جانب تمتع كيان ما بوصف دولة. وعندما يُمنح مثل هذا الاعتراف فإنه يدل على استعداد الدول المعترفة لقبول النتائج التي تترتب على هذا العمل وعلى رغبة منها في إقامة علاقات عادية مع الدول المعترف بها<sup>(٧٤)</sup>. يقول Jack Holmberg Forsyth: "إن الاعتراف فعل سياسي أكثر منه قانوني، وهو مستقل بطبيعته عن وجود الدولة وشخصيتها القانونية الدولية:

" Recognition is a political, rather than a legal, act. The recognition by other States is thus independent in nature from the objective existence of the State and its international personality"<sup>(٧٥)</sup>.

ويُعد قيام دولة ما برفع دعوى المسؤولية الدولية على دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية اعترافاً ضمناً من قبل الدولة المدعية بالدولة أو المنظمة الدولية المدعى عليها لأن دعاوى المسؤولية الدولية لا يمكن أن تقام إلا بين أشخاص القانون الدولي العام، ويمكن تشبيه ذلك مع الفارق بموضوع الأهلية للشخص الطبيعي في القانون المدني والقانون الدولي الخاص، إذ إن مسائل الأهلية مما لا يمكن أن يختلف الحكم بشأنها، فلا يمكن أن يكون الفرد نفسه كامل الأهلية على وفق قانونه الشخصي وناقص الأهلية على وفق قانون

المنشئ فيرفضون امكانية مساءلة المنظمة عما يصدر عنها قبل الاعتراف لأنها لم تكن حينها ذات شخصية قانونية تجيز مساءلتها عما يصدر عنها<sup>(٧٤)</sup>. وقد أيدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في تموز ١٩٦٢ بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة، مبدأ مسؤولية المنظمة في مواجهة الغير. أما بشأن الخلافات التي يمكن أن تثور بين الأمم المتحدة وحكومة دولة مضيفة لقوات دولية حول تفسير أو تطبيق اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، فإن السبيل المتاح أمامها في هذا الخصوص هو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية استناداً إلى نص الفقرة ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية المذكورة، وذلك عن طريق طلب رأي استشاري منها، على وفق نص المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة وليس بتحريك أو رفع الدعاوى أمامها، لأن حق اللجوء إليها قضائياً، حق مقصور على الدول وحدها وفقاً للتحديد الوارد في المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، ويكون رأي المحكمة في هذا الشأن ملزماً للطرفين، أما في الحالات الأخرى فإنه يصبح من المتعين البحث عن وسيلة أخرى لحل المنازعات، والوسيلة المثلى لذلك هي التحكيم<sup>(٧٥)</sup>. أما مسألة مقاضاة المنظمة أمام المحاكم الوطنية فغير ممكنة إلا إذا صدرت عن

المنظمة موافقة صريحة بذلك، ويلاحظ أن المحاكم تحترم حصانة المنظمة الدولية وعدم خضوعها للقانون الوطني، وقد أشار الدكتور Feller في تصريحه أمام محكمة العدل الدولية بأن: "الأمم المتحدة وفي بعض الأمثلة تمارس الحقوق الإجرائية نفسها التي من خلالها ترفع دولة معينة دعوى دولية ضد دولة أخرى وتشمل هذه الحقوق القيام بالمفاوضات، والتبادل الدبلوماسي، والاتفاق على التحكيم، الحسم القضائي، كل هذه الأمور متاحة للمنظمة الدولية وفقاً للقانون الدولي، إلا أن العمل بها يتطلب أن تكون المنظمة هي المدعية"<sup>(٧٦)</sup>، أما إذا كانت المنظمة هي المدعى عليه، فالأمر مختلف، فالمنظمة لا تمثل أمام القضاء وفي حال رفعت دعوى ضدها، فإنها ترسل مذكرة مكتوبة إلى وزارة خارجية الدولة المعنية تطالبها باتخاذ ما يلزم لإبلاغ الجهاز المختص بأن الدعوى لا تُنظر أمام القضاء لحصانة المنظمة، ولا يبقى من سبيل أمام المدعي إلا استنفاد طرق التقاضي الداخلي، أما إذا كان المدعي موظفاً في المنظمة فهنا تكفي المنظمة بالتذكير بأن المحكمة الإدارية داخل المنظمة تختص بالفصل في مثل هذه الدعاوى<sup>(٧٧)</sup>، وتتضمن دساتير بعض المنظمات الدولية نصوصاً تشكل خروجاً على ما

## الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية

معاهدة أو اتفاق يتم تحقيقه بشكل يخالف عهد العصبة وميثاق بريان - كيلوج<sup>(٧٩)</sup>. وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة المفهوم نفسه في الاعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ١٩٧٠، وقد تبنى اجتماع مجلس وزراء الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية المنعقد في بروكسل في ١٦/١٢/١٩٩١ إعلاناً بشأن شروط الاعتراف من قبل الجماعة الأوروبية بالدول المرشحة للاعتراف بها وهي:

١. أن تحترم قرارات الأمم المتحدة، والوثيقة الختامية لهلسنكي فيما يتصل بدولة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان.
٢. أن تحترم حرمة الحدود والتي لا يمكن تعديلها إلا بالوسائل السلمية وباتفاق مشترك.
٣. أن تأخذ على عاتقها التعهدات كافة بشأن بنزع النزاع وعدم الانتشار النووي والأمن والاستقرار الإقليمي<sup>(٨٠)</sup>.

ويرى الفقيه الفرنسي بيار ماري دويوي ضعف التقسيم الفقهي القائم على التمييز بين الطبيعة المنشئة والمقررة للاعتراف، إذ يرى أنه مخالف للواقع ولحقيقة الأمور " الواقع أن كلاً من هاتين الأطروحتين لا ينظر إلى الحقيقة إلا من وجهة نظر جزئية، فالاعتراف هو، في آن معاً، مقررراً فيما يتعلق بوجود الدولة، ومنشئاً فيما يرجع إلى

سبق طرحه، من ذلك المادة ٧ في قسمها الثالث من دستور البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمادة ٦ من ميثاق وكالة التنمية الدولية IDA والمادة ٦ من ميثاق مؤسسة التمويل الدولية، إذ في جميع ما تقدم يمكن مقاضاة المنظمة أمام القضاء الوطني للدول الأعضاء<sup>(٧٨)</sup>.

وإذا كانت الدولة أو الشخص القانوني الدولي يوجد ويكتمل وجوده القانوني متى ما اكتملت أركانه استناداً للنظرية الكاشفة في الاعتراف، فإن ذلك لا يمنع من إمكانية تقييد الاعتراف في حال ضم إقليم إلى دولة ما أو نشوء دولة جديدة ببعض الشروط ومثالها عدم اللجوء للقوة أو ارتكاب جريمة العدوان أو الالتزام بمراعاة الالتزامات المتعهد بتحقيقها من قبل زعماء الدول أو تحقيق الديمقراطية، ولعل هذا الاتجاه يأتي متأثراً بمذهب " ستيمسون " والذي أخذ اسم وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الذي قام بصياغته؛ وتم تبنيه من قبل حكومة الولايات المتحدة التي بينت للحكومة اليابانية أنها لن تعترف بضم اليابان مندشوكو على خلاف التعهدات التي التزمت بها استناداً لاعلان بريان - كيلوج ١٩٢٨، وعدم الاعتراف هذا لقي من بعد ذلك دعماً من قبل جمعية عصبة الأمم التي اتخذت قراراً بالاجماع عام ١٩٣٢ اعلنت فيه تعهد أعضائها بعدم الاعتراف بأي مركز أو

٣. يُعرّف الاعتراف بأنه: تعبير عن الإرادة المنفردة صادر عن شخص دولي بقصد ترتيب آثار قانونية على واقعة معينة دون تعليق ذلك على الارتباط بإرادة دولية أخرى، فهو تصرف قانوني دولي انفرادي شكلاً وموضوعاً.

٤. تنحصر أشخاص القانون الدولي العام تلك التي لها الأهلية القانونية الدولية والقدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية؛ بالدول والمنظمات الدولية فضلاً عن دولة مدينة الفاتيكان أو الكرسي البابوي كما يفضل بعض الدارسين تسميتها.

٥. إن المنظمات الدولية الحكومية هي فقط من تتمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية، ومن ثم تخرج المنظمات الدولية غير الحكومية من نطاق أشخاص القانون الدولي وإن أُطلق عليها لفظ الدولية فذلك يرجع إلى طبيعتها نشاطها الذي يمتد إلى دول عديدة.

٦. إن النظرية الراجحة في بيان الطبيعة القانونية للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية هي النظرية الكاشفة أو المقررة، لانسجامها مع حقيقة الأمور والواقع الدولي إذ يتمتع شخص القانون الدولي بالشخصية القانونية الدولية متى ما اكتملت أركان وجوده القانوني وما الاعتراف إلا كاشف عن وجود سابق له، ولكن لا نعدم أي

اكتساب هذا الوجود حجّية قانونية تجاه الدول التي تعترف به. إن طابعه التقريري ينجم بوضوح عن الطابع الموضوعي لشروط تشكّل الدولة... فالدولة ستوجد بالتأكيد بدءاً من اللحظة التي ستجتمع فيها العناصر الثلاثة المؤسسة ( الاقليم، والسكان، والحكومة)، حتى ولو لم تعترف الدول الأخرى بها. وفي حال العكس، فإن الدولة لن توجد فعلياً، وإن تم الاعتراف بها كدولة، ولو من قبل عدد كبير من البلدان<sup>(٨١)</sup>.

الخاتمة: وفي خاتمة بحثنا نبين أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها وكما يأتي:

١. يُقصد بالشخصية القانونية الدولية القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية، فضلاً عن صلاحية اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات الدولية، ومن ثم لا تطابق بين مصطلحي الأهلية القانونية الدولية والشخصية القانونية الدولية بل إن الأهلية القانونية الدولية هي أحد أركني الشخصية القانونية الدولية.

٢. يُعرّف التصرف الانفرادي الدولي بأنه: كل تعبير صريح أو ضمني عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص النظام القانوني الدولي، متى استهدف - من ورائه استقلالاً عن غيره من التصرفات الارادية - ترتيب آثار قانونية معينة.



## الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية

مسؤولية الشخص القانوني الدولي بعد الاعتراف به فحسب.

٨. يُعدّ الاعتراف من التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة ومن ثم فهو ينتج أثراً قانونياً على الصعيد الدولي ويكسب حقوقاً ويرتب التزامات، ولا يمكن تبني رأي من يذهب إلى إنكار أي أثر قانوني له إلاّ إذا نتج عن اتفاق دولي.

أثر للاعتراف بل إن له اسهاماً فاعلاً في وجود العلاقات الدولية بين الأشخاص القانونية الدولية المعترفة والمعترف بها.

٧. إن تبني نظرية أن الاعتراف كاشف إلى تقرير مسؤولية الشخص القانوني الدولي عن الاعمال التي صدرت منه قبل وبعد الاعتراف، أمّا النظرية المنشئة للاعتراف فتؤدي إلى تقرير

## الهوامش:

- (١) محمد سامي عبدالحميد. التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية- تصدرها كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ١٩٧٤، ص ٢٠٤-٢٠٥.
- (٢) مصطفى أحمد فؤاد. النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٧.
- (٣) المصدر السابق، ص ٤١-٤٤؛ حيدر أدهم الطائي. الاحتجاج في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٥.
- (٤) يُنظر حيدر أدهم الطائي. المصدر السابق، ص ٢٦.
- (٥) محمد سامي عبدالحميد، مصدر سابق، ص ٢٠٥ هامش رقم ١.
- (٦) المصدر السابق، ص ٤٥.
- (٧) محمد سامي عبدالحميد؛ مصطفى سلامة حسين. القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٤٤.
- (٨) ذكره عبدالكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٢٨.
- (٩) ذكره المصدر السابق، ص ٢٢٨.
- (١٠) بيار ماري دويوي. القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا؛ سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١١١.
- (١١) المصدر السابق، ص ٢٢١.
- (١٢) حكمت شبر. القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٣٣٥.

- (١٣) زهير الحسني. مصادر القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ١٩٩٣، ص ٨٠.
- (١٤) عبدالكريم علوان. مصدر سابق، ص ٢٢٨.
- (١٥) علي زراقت. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٩٣.
- (١٦) المصدر السابق، ص ٨٢.
- (١٧) المصدر السابق، ص ٨٢.
- (١٨) المصدر السابق، ص ٨٢-٨٣.
- (١٩) المصدر السابق، ص ٨٣.
- (٢٠) مصطفى أحمد فؤاد. النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، مصدر سابق، ص ١٧٢-١٧٣.
- (٢١) حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٦٥.
- (٢٢) المصدر السابق، ص ٦٥؛ محمد المجذوب. القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ١٨٠.
- (٢٣) حامد سلطان. مصدر سابق، ص ٦٥؛ عادل أحمد الطائي. القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٤، ص ٢٤٩.
- (٢٤) بيار ماري دويوي. مصدر سابق، ص ٣٧.
- (٢٥) عصام العطية. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٦٧؛ مصطفى أحمد فؤاد. القانون الدولي العام، الجزء الأول (قانون المنظمات الدولية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، من دون ذكر سنة النشر، ص ١١١؛ عبدالكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول، مصدر سابق، ص ١٢٢؛ هادي نعيم المالكي. المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٣، ص ٤٩؛ رياض صالح أبو العطا. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٩٤.
- (٢٦) رياض صالح أبو العطا. المصدر السابق، ص ١٩٦.
- (٢٧) المصدر السابق، ص ١٩٦.
- (٢٨) المصدر السابق، ص ١٩٧.
- (٢٩) ذكره عصام العطية. مصدر سابق، ص ١٦٨.
- (٣٠) ذكره المصدر السابق، ص ١٦٨.
- (٣١) رياض صالح أبو العطا. المصدر السابق، ص ١٩٨.

- (٣٢) عبدالكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٢٣.
- (٣٣) المصدر السابق، ص ١٢٤.
- (٣٤) عكاشة محمد عبدالعال. أحكام الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٦-٢٧.
- (٣٥) إحسان حميد المفرجي؛ كطران زغير نعمة؛ رعد ناجي الجدة. النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٣.
- (٣٦) عصام العطية. مصدر سابق، ص ١٧٤.
- (٣٧) عبدالكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٢٥.
- (٣٨) رياض صالح أبو العطا. القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٠٨؛ عادل أحمد الطائي. مصدر سابق، ص ٢٥٥.
- (٣٩) حكمت شبر. مصدر سابق، ص ٢١٣.
- (٤٠) عصام العطية. مصدر سابق، ص ١٧٤؛ احسان المفرجي؛ كطران زغير نعمة؛ رعد ناجي الجدة. مصدر سابق، ص ٣٧.
- (٤١) محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٢٣١-٢٣٢؛ مصطفى أحمد فؤاد. القانون الدولي العام، الجزء الأول (قانون المنظمات الدولية)، مصدر سابق، ص ١٢٣؛ خليل حسين. التنظيم الدولي، المجلد الأول (النظرية العامة والمنظمات العالمية)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص ٩١؛ هادي نعيم المالكي. مصدر سابق، ص ٢٧.
- (٤٢) محمد طلعت الغنيمي. مصدر سابق، ص ٢٠٨.
- (٤٣) عصام العطية. مصدر سابق، ص ٣٢٢.
- (٤٤) عزيز القاضي. تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٥.
- (٤٥) رياض صالح أبو العطا. المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢٢.
- (٤٦) خليل حسين. مصدر سابق، ص ٧٠.
- (٤٧) عصام العطية. مصدر سابق، ص ٣١٦-٣١٨؛ عادل أحمد الطائي. مصدر سابق، ص ٣٢٥-٣٢٦؛ علي زراقط. مصدر سابق، ص ٢١٩-٢٢١.
- (٤٨) عادل أحمد الطائي. المصدر السابق، ص ٣٢٧.
- (٤٩) عصام العطية. مصدر سابق، ص ٢٥٧؛ حكمت شبر مصدر سابق، ص ٣٤١-٣٤٢؛ محمد المجذوب. مصدر سابق، ص ٢٣٢-٢٣٣؛ علي زراقط. مصدر سابق، ص ٢٩٤.
- (٥٠) رياض صالح أبو العطا. القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢١٥.
- (٥١) محمد المجذوب. مصدر سابق، ص ٢٣٣.
- (٥٢) عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

(٥٣) Quoted in Jack Holmberg Forsyth. Self-Determination, Secession, and State Recognition, Master's Thesis, Faculty of Law-Lund University, ٢٠١٢, p ٢٩.

(٥٤) حامد سلطان. مصدر سابق، ص ٧٧.

(٥٥) رياض صالح أبو العطا. المصدر السابق، ص ٢١٤.

(٥٦) حكمت شبر. مصدر سابق، ص ٣٤١-٣٤٢.

(٥٧) المصدر السابق، ص ٣٤٢.

(٥٨) عبدالكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

(٥٩) غازي حسن صباريني. الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ١٣٢.

(٦٠) إحسان حميد المفرجي؛ كطران زغير نعمة؛ رعد ناجي الجدة. مصدر سابق، ص ٤٣.

(٦١) عصام العطية. مصدر سابق، ص ٢٥٧.

(٦٢) المصدر السابق، ص ٢٥٨.

(٦٣) عادل أحمد الطائي. مصدر سابق، ص ٢٨٤.

(٦٤) محمد المجذوب. مصدر سابق، ص ٢٣٣.

(٦٥) المصدر السابق، ص ٢٣٣.

(٦٦) جيرهارد فان غلان. القانون بين الأمم، الجزء الأول، ترجمة عباس العمر، دار الجيل؛ دار الآفاق الجديدة، بيروت، من دون

ذكر سنة النشر، ص ١٠١؛ حامد سلطان. مصدر سابق، ص ٧٨؛ حكمت شبر. مصدر سابق، ص ٣٤٣؛ عصام العطية.

مصدر سابق، ص ٢٥٨-٢٥٩؛ عبدالكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول، مصدر سابق، ص ٢٣١؛

رياض صالح أبو العطا. القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢١٥؛ عادل أحمد الطائي. مصدر سابق، ص ٢٨٤؛ غازي

حسن صباريني. مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٦٧) حكمت شبر. مصدر سابق، ص ٣٤٣-٣٤٤.

(٦٨) نقلاً عن عصام العطية. مصدر سابق، ص ٢٥٩.

(٦٩) المصدر السابق، ص ٢٥٩.

(٧٠) محمد المجذوب. مصدر سابق، ص ٢٣٥.

(٧١) جيرهارد فان غلان. مصدر سابق، ص ١٠١.

(٧٢) Jack Holmberg Forsyth. Op. Cit., p ٣٠.

(٧٣) محمد طلعت الغنيمي. مصدر سابق، ص ٣٠٨.

- (٧٤) المصدر السابق، ص ٣٠٩ - ٣١٠.
- (٧٥) عبدالملك يونس محمد. مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٢٥٧.
- (٧٦) هديل صالح الجنابي. مسؤولية المنظمة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠١٢، ص ٢٧٤-٢٧٥.
- (٧٧) المصدر السابق، ص ٢٧٥.
- (٧٨) المصدر السابق، ص ٢٧٥-٢٧٦.
- (٧٩) حكمت شُبْر. مصدر سابق، ص ٣٤٥.
- (٨٠) بيار ماري دويوي. مصدر سابق، ص ١١٥-١١٦.
- (٨١) المصدر السابق، ص ١١٩.

:

- . إحسان حميد المفرجي؛ كطران زغير نعمة؛ رعد ناجي الجدة. النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
٢. بيار ماري دويوي. القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا؛ سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
٣. جيرهارد فان غلان. القانون بين الأمم، الجزء الأول، ترجمة عباس العمر، دار الجيل؛ دار الآفاق الجديدة، بيروت، من دون ذكر سنة النشر.
٤. حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.
٥. حكمت شُبْر. القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
٦. حيدر أدهم الطائي. الاحتجاج في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٧. خليل حسين. التنظيم الدولي، (النظرية العامة والمنظمات العالمية)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠.
٨. رياض صالح أبو العطا. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٩. رياض صالح أبو العطا. المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.
١٠. زهير الحسني. مصادر القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ١٩٩٣.
١١. عادل أحمد الطائي. القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٤.
١٢. عبدالكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

١٣. عبد الملك يونس محمد. مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
١٤. عزيز القاضي. تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧١.
١٥. عصام العطية. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.
١٦. عكاشة محمد عبدالعال. أحكام الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
١٧. علي زراقط. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.
١٨. غازي حسن صباريني. الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٩. محمد المجذوب. القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
٢٠. محمد سامي عبدالحميد. التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية- تصدرها كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ١٩٧٤.
٢١. محمد سامي عبدالحميد؛ مصطفى سلامة حسين. القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.
٢٢. محمد طلعت الغنيمي. الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٧١.
٢٣. مصطفى أحمد فؤاد. القانون الدولي العام، الجزء الأول (قانون المنظمات الدولية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، من دون ذكر سنة النشر.
٢٤. مصطفى أحمد فؤاد. النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٢٥. هادي نعيم المالكي. المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٣.
٢٦. هديل صالح الجنابي. مسؤولية المنظمة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.
٢٧. Jack Holmberg Forsyth. Self-Determination, Secession, and State Recognition, Master's Thesis, Faculty of Law-Lund University, ٢٠١٢.